

مؤسسة التنمية الشبابية
Youth Development Foundation



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

الدليل التنظيمي لمجلس الأمناء

مؤسسة التنمية الشبابية

ترخيص رقم: 1100513000

الدليل التنظيمي لمجلس الأمناء

الباب الأول: الإطار العام والأهداف

المادة الأولى: المقدمة والهدف

يهدف هذا الدليل إلى تنظيم أعمال ومسؤوليات مجلس أمناء مؤسسة التنمية الشبابية، وتحديد اختصاصات الأعضاء والمناصب القيادية، وآليات اتخاذ القرارات، وضوابط تشكيل اللجان، بما يضمن سلامة الحوكمة والامتثال للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

المادة الثانية: المرجعيات النظامية

يستند هذا الدليل في إعداده وأحكامه إلى المرجعيات النظامية الآتية:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- اللائحة الأساسية المعتمدة لمؤسسة التنمية الشبابية.

الباب الثاني: تكوين المجلس واجتماعاته

المادة الثالثة: تشكيل المجلس ودورته

يتكون مجلس الأمناء من المؤسسين أو من يُعيّن وفقاً للمادتين (10) و(11) من اللائحة الأساسية، وتكون دورة المجلس (4) أربع سنوات ميلادية. ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر.

المادة الرابعة: اجتماعات المجلس وقراراته

تُدار اجتماعات المجلس وفق الضوابط الآتية:

- يعقد المجلس اجتماعات دورية منتظمة بما لا يقل عن اجتماعين في السنة الواحدة (وفق المادة 12 من اللائحة الأساسية).
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.
- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوّت معه الرئيس.
- تُدوّن محاضر الاجتماعات وقرارات المجلس في سجل رسمي خاص، وتُوقّع من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

الباب الثالث: اختصاصات مجلس الأمناء

المادة الخامسة: الاختصاصات العامة للمجلس

يختص مجلس الأمناء بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة وتحقيق أهدافها، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (16) من اللائحة الأساسية:

- اعتماد السياسات العامة وخطط العمل الرئيسة الاستراتيجية والتنفيذية ومتابعة تطبيقها.
- اعتماد الهياكل التنظيمية واللوائح الداخلية والإدارية والمالية والإشراف على فاعليتها.

- اعتماد أسس ومعايير حوكمة المؤسسة والإشراف على تنفيذها وتعديلها عند الحاجة.
- تعيين المسؤول التنفيذي المتفرغ للمؤسسة وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإنهاء خدماته ومساءلته.
- اعتماد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة، وإقرار الحساب الختامي والتقارير المالية المدققة ورفعها للمركز الوطني.
- تعيين مراجع الحسابات الخارجي المرخص وتحديد أتعابه.
- إدارة وتنمية الموارد المالية للمؤسسة واستثمار أموالها الزائدة وتأسيس الشركات أو الأوقاف وفق الضوابط المعتمدة.
- تمثيل المؤسسة أمام الجهات القضائية والحكومية والخاصة وإبرام العقود وتوكيل الغير.
- إبلاغ المركز الوطني بكل تغيير يطرأ على تشكيل المجلس أو الجهاز التنفيذي خلال المدد المقررة نظاماً.

الباب الرابع: مهام واختصاصات المناصب القيادية والأعضاء

المادة السادسة: اختصاصات رئيس مجلس الأمناء

- يُعد رئيس المجلس الممثل النظامي للمؤسسة ويتولى الاختصاصات الواردة بالمادة (18) من اللائحة الأساسية:
- توجيه الدعوة لانعقاد جلسات المجلس ورئاستها وإقرار جداول أعمالها ومراقبة تنفيذ قراراتها.
- التوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يوافق المجلس على إبرامها.
- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية وسندات الصرف مع نائبه أو المفوضين نظاماً.
- التوقيع على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية وعقود مسؤولي الجهاز التنفيذي والعاملين.
- البت في المسائل العاجلة التي تقتضيها مصلحة العمل والتي لا تحتمل التأخير، وعرضها على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

المادة السابعة: اختصاصات نائب رئيس مجلس الأمناء

- يتولى نائب رئيس المجلس المهام والاختصاصات الآتية:
- ممارسة كافة مهام واختصاصات رئيس المجلس في حال غيابه أو تفويضه بذلك.
- الاشتراك في التوقيع على المعاملات المالية والشيكات وأذونات الصرف وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية.
- الإشراف على متابعة سلامة النظم المالية والمحاسبية والموازنات التقديرية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية والمحاسب وتقديم التقارير للمجلس.
- متابعة أعمال اللجان المشكلة وأداء التكليفات الخاصة المسندة إليه من قبل المجلس.

المادة الثامنة: اختصاصات أمين السر

يتولى أمين السر المهام الإجرائية والتوثيقية وفقاً للمادة (20) من اللائحة الأساسية:

- إعداد جداول أعمال المجلس وإبلاغ الدعوات للأعضاء مصحوبة بالوثائق والتقارير ذات الصلة.

- تدوين وتوثيق محاضر الاجتماعات وقيد القرارات في السجل الخاص ومتابعة توقيعها وأرشفتها للرجوع إليها عند الحاجة.
- مسك وإدارة السجلات الإدارية والتنظيمية الإلزامية المنصوص عليها نظاماً ولائحياً.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء مع المسؤول التنفيذي والرفع بتقارير المتابعة لرئيس المجلس.
- إعداد مسودة التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المؤسسة وأعمال المجلس ورفعها للاعتماد.

المادة التاسعة: واجبات ومسؤوليات أعضاء المجلس

يلتزم عضو مجلس الأمناء بالواجبات المنصوص عليها في المادة (19) من اللائحة الأساسية:

- حضور اجتماعات المجلس بانتظام وتخصيص الوقت الكافي والمشاركة الفعالة في المناقشات وصنع القرارات.
- التحقق من سلامة ونزاهة الأنظمة المالية والرقابية ونظم إدارة المخاطر ومكافحة غسل الأموال.
- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بالخطط المعتمدة والأهداف الاستراتيجية.
- الحفاظ التام على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم عضويته وعدم استغلالها لمصلحة شخصية.
- الإفصاح الفوري والمكتوب عن أي حالة لتعارض المصالح وتجنب التصويت عليها أو حضور مداولاتها.

الباب الخامس: اللجان المنبثقة عن المجلس

المادة العاشرة: تشكيل اللجان وضوابطها

لمجلس الأمناء تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لمعاونته في أداء مهامه وفق المادتين (22) و(23) من اللائحة الأساسية، ويحدد قرار التشكيل اختصاصات اللجنة وعدد أعضائها ومدة عملها، على أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الأمناء.

وتشمل اللجان المعتمدة لمعايير الحوكمة:

- لجنة المراجعة والرقابة الداخلية: تختص بالإشراف على التدقيق المالي، ومراجعة التقارير المحاسبية، والتحقق من سلامة أنظمة الامتثال والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- لجنة الترشيحات والمكافآت: تختص بمتابعة تقييم أداء الإدارة التنفيذية، واقتراح سياسات الاستقطاب والمكافآت، ومراجعة التعيينات في الوظائف القيادية.

الباب السادس: برنامج تعريف وتأهيل الأعضاء الجدد

المادة الحادية عشرة: مصفوفة التعريف والتهيئة

تطبيقاً للفقرة (23) من المادة (16) من اللائحة الأساسية، يلتزم المجلس بتنفيذ برنامج تعريفي شامل لكل عضو جديد وفق المصفوفة المعتمدة الآتية:

الإجراء والنشاط	المسؤول عن التنفيذ	الإطار الزمني
تزويد العضو بحقيبة الحوكمة (اللائحة الأساسية، السياسات المعتمدة، قرارات المجلس السابقة)	أمين السر	خلال (7) أيام من الانضمام
جلسة تعريفية بالهيكل التنظيمي، الخطة الاستراتيجية، والمشاريع الشبابية القائمة	المسؤول التنفيذي	خلال الأسبوعين الأولين
إحاطة العضو بالمركز المالي والموازنة المعتمدة وآليات الصرف والرقابة المالية	نائب الرئيس / المسؤول المالي	خلال الشهر الأول
استعراض الالتزامات النظامية وتوقيع إقرار الإفصاح وسياسة تعارض المصالح والسرية	أمين السر ومسؤول الالتزام	قبل حضور أول اجتماع للمجلس

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة الثانية عشرة: الاعتماد والنفاذ والمراجعة

اعتمد هذا الدليل بقرار صادر عن مجلس الأمناء رقم (1) بتاريخ 2026/9/30، ويُعد نافذاً وسارياً من تاريخ اعتماده.